



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1988/43/Add.2
4 February 1988
Original: ARABIC



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الانسان

الدورة الرابعة والاربعين
البند ٢٣ من جدول الأعمال

تنفيذ اعلان القضاء على جميع اشكال التعصب والتمييز
القائمين على أساس الدين أو المعتقد

اضافة الى موجز ما لدى الدول من تشريعات وأنظمة
وطنية بشأن مسألة حرية الدين أو المعتقد مع عناية
خاصة بالتدابير التي تتخذ لمكافحة التعصب أو التمييز
في هذا الميدان ، والتي دعت اليها لجنة حقوق
الانسان في قرارها ١٥/١٩٨٧

تقرير من الامين العام

اضافة

الجمهورية العربية السورية

[الأصل : بالعربية]

[٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧]

ان الجمهورية العربية السورية تولي عناية خاصة موضوع ضمان حرية الفكر والضمير والدين
والمعتقد ، وموضوع مكافحة التعصب أو التمييز في هذا المجال •

ونورد فيما يلي نصوص المواد ٢٥ و ٣٥ و ٣٨ من الدستور السوري ، والمواد ٣٠٧ و ٣٠٨
و ٤٦٢ و ٤٦٣ من قانون العقوبات السوري • وهي المواعيد الدستورية والعقابية لموقف سورية
في المجال المشار اليه :

المادة ٢٥

- ١ - الحرية حق مقدس وتكفل الدولة للمواطنين حريتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم
- ٢ - سيادة القانون مبدأ أساسي في المجتمع والدولة
- ٣ - المواطنون متساوون امام القانون في الحقوق والواجبات
- ٤ - تكفل الدولة مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين

المادة ٣٥

- ١ - حرية الاعتقاد مصونة وتحترم الدولة جميع الاديان
- ٢ - تكفل الدولة حرية القيام بجميع الشعائر الدينية على أن لا يخل ذلك بالنظام العام

المادة ٣٨

- لكل مواطن الحق في أن يعرب عن رأيه بحرية وطنية بالقول والكتابة وكافة وسائل التعبير الاخرى وان يسهم في الرقابة والنقد البناء بما يضمن سلامة البناء الوطني والقومي ويدعم النظام الاشتراكي وتكفل الدولة حرية الصحافة والطباعة والنشر وفقا للقانون

المادة ٣٠٧

- ١ - كل عمل وكل كتابة وكل خطاب يقصد منها أو ينتج عنها اثاره النعرات المذهبية أوالعنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الامة يعاقب عليه بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وبالغرامة من خمس وعشرين الى مائتي ليرة وكذلك بالمنع من ممارسة الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من المادة ال ٦٥
- ٢ - ويمكن المحكمة أن تقضي بنشر الحكم

المادة ٣٠٨

- ١ - يتعرض للعقوبات نفسها كل شخص ينتمي الى جمعية أنشئت للغاية المشار اليها في المادة السابقة
- ٢ - ولا ينقص الحبس عن سنة واحدة والغرامة عن مائة ليرة اذا كان الشخص المذكور يتولى وظيفة عملية في الجمعية
- ٣ - كل ذلك فضلا عن الحكم بحل الجمعية ومصادرة املاكها عملا بالمادتين ال ١٠٩ و ٦٩

المادة ٤٦٢

من أقدم باحدى الطرق المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ على تحقير الشعائر الدينية التي
تمارس علانية أو حث على الازدراء باحدى تلك الشعائر عوقب بالحبس من شهرين الى سنتين •

المادة ٤٦٣

يعاقب بالحبس من شهر الى سنة :

(أ) من أحدث تشويشا عند القيام باحدى الطقوس أو بالاحتفالات أو الرسوم الدينية
المتعلقة بتلك الطقوس أو عرقلها بأعمال الشدة أو التهديد ؛

(ب) من هدم أو حطم أو شوه أو دنس أو نجس بناء مخصصا للعبادة أو شعارا أو غيره
مما يكرمه اهل ديانة أو فئة من الناس •
